وزارة الماليـــة

رقاع الخزينة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 1991 يتعلق بضبط شروط كيفية اصدار وتسديد رقاع الخزينة.

ان وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بضبط القانون الاساسي للميزانية.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 65 منها.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991.

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 28 مارس 1991 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1991.

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 20 سبتمبر 1989 والمتعلق بضبط شروط وكيفية اصدار وتسديد رقاع الخزينة كما وقع تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 جوان 1991.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول ـ رقاع الخزينة هي سندات اقتراض تصدرها الدولة في اطار التوازن العام للميزانية الذي يضبطه قانون المالية.

الفصل 2 ـ يتم اصدار رقاع الخزينة عن طريق مناقصات لدى البنوك التي تتدخل في السوق النقدية ويتولى البنك المركزي التونسي اعلام البنوك المعنية بكل مناقصة.

وتضبط المناقصة خاصة المبلغ التقديري لكل اصدار وخاصيات الرقاع المعروضة للاكتتاب.

الفصل 3 ـ تشارك البنوك المذكورة اعلاه في المناقصات ويمكن لها ان تكتتب في رقاع الخزينة لحسابها الخاص او لحساب الغير سواء كان ذاتا مادية او اعتبارية.

تسدد المبالغ المكتتبة دفعة واحدة لفائدة الخزينة العامة عند الاكتتاب.

الفصل 4 ـ تحدد القيمة الاسمية لكل رقعة بالف دينار (1000 دينار).

وتضبط مدة تسديد رقاع الخزينة عند الاصدار ويتم الاكتتاب في هذه الرقاع في حساب جار.

الفصل 5 ـ تسند الفائدة الخاصة برقاع الخزينة على اساس نسب قارة وتضبط هذه النسب بناء على عروض البنوك المقدمة بعنوان كل مناقصة.

ويقع اسناد رقاع الخزينة للبنوك بعد فرز العروض بدءا من العروض التي تحمل ادنى نسبة فائدة.

على انه يمكن عند الاعلان عن المناقصة تخصيص قسط من كل عرض قصد تلبية عروض تنافسية صادرة عن البنوك لفائدة حرفائها.

وتسند الفائدة المتعلقة بالعروض غير التنافسية على اساس المعدل المرجح لنسب العروض المقبولة.

وتحتسب الفائدة المتعلقة برقاع الخزينة التي تقل او تساوي مدة تسديدها عن السنة على اساس سنة بـ 360 يوما ويقع تسديدها عند الاكتتاب.

بالنسبة للرقاع التي تفوق مدة تسديدها السنة يتم ارجاع الفائدة المتعلقة بها سنويا عند حلول الاجل.

الفصل 6 ـ يقع تداول رقاع الخزينة لدى كل البنوك المشاركة في المناقصات ويجب على هذه البنوك ان تعرض للعموم طيلة كل يوم عمل الاسعار التي تعتمدها لشراء رقاع الخزينة وبيعها.

الفصل 7 ـ يتم تسديد رقاع الخزينة دفعة واحدة وذلك في اجال استحقاقها وعندما تصادف هذه الاجال يوم عطلة يقع التسديد في أول يوم عمل يلي ذلك التاريخ.

الفصل 8 ـ تضبط كيفية تطبيق احكام هذا القرار بمقتضى منشور من البنك المركزي التونسي.

الفصل 9 ـ الغيت احكام قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 20 سبتمبر 1989 والمتعلق بضبط شروط وكيفية اصدار وتسديد رقاع الخزينة كما وقع تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 جوان 1991.

تونس في 26 سبتمبر 1991.

وزير المالية

محمد الغنوشي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي